

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عند الفلاس نص على هذا ابن الحاجب وشارحاه قال ابن الحاجب فلو أخذها فوجد عيبا حادثا فله ردها ويخاص إن حبسها ولا شيء له ابن عبد السلام يعني فلو وجد البائع سلعة بيد المشتري بعد التفليس فأخذها منه ثم اطلع على عيب حدث عنه المشتري فللبائع رد السلعة على المشتري ويخاص بئمنها وله أن يتمسك بها ولا شيء له بسبب العيب الحادث عند المشتري ولعل هذا كالمتفق عليه اه ونحوه في التوضيح وعلى هذا ففي قول الشارح في الوسط يعني إن البائع إذا أخذ سلعته فوجدتها قد تعيبت عند المفلس عيبا سماويا فإن له أن يخاص الغرماء بأرش العيب إن شاء وإن شاء ردها وخاص بجميع الثمن نظر لأنه مخالف لما تقدم ومشى في شامله على ما في شرحه وإلا أعلم ص ورد بعض ثمن وأخذها ش أي إذا قبض بعض ثمن المبيع ثم فليس المشتري فللبائع أن يرد البعض الذي قبضه ويأخذ سلعته وله أن يخاص بالباقي فإن تعدد المبيع كما لو باع عشرين دينار فاقضت من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده وفلس فأراد البائع أخذ العبد الثاني منهما فليس له أخذه إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لأن العشرة الأولى كانت مقبوضة عليهما وهذا إن كانت قيمتهما بعداء وإلا فص العشرة المقتضاة أولا عليهما ورد حصة الباقي وهذا هو المشهور ص وأخذ بعضه وخاص بالفائت ش يريد إلا أن يدفع له ثمن الباقي ولو من أموالهم ولا يكونون أحق بقدر العداء على الأرجح قاله في الشامل وظاهر التوضيح ترجيح الثاني ص كبيع أم ولدت ش يعني أن من اشترى أمة فولدت عنده ثم باعها دون ولدها ثم فليس فقام البائع الثمن فوجد الولد دون أمه فإن حكمه في ذلك حكم ما تقدم من السلعتين فيكون مخيرا بين أن يأخذ الولد بما يصيبه من الثمن ويخاص الغرماء بما أصاب الأم منه وذلك بأنه يفض الثمن الذي له على قيمة الأم يوم بيعها وقيمة الولد إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا له جميع الثمن وبين أن يترك الولد ويخاص بجميع الثمن انظر ابن عبد السلام وابن عرفة ص وأخذ الثمرة والغلة ش يعني أن المشتري الذي هو المفلس يأخذ الثمرة التي أثمرت عنده والغلة بخلاف الولد ولم يذكره الشيخ اكتفاء بما تقدم قال ابن الحاجب ويأخذ الولد بخلاف الثمرة والغلة فليس له أخذهما لأنهما من الخراج والخراج للبائع للضمان وعطف الغلة على الثمرة من عطف العام على الخاص ويحتمل أن يريد بالغلة ما ليس قائم العين تنبيه إنما تكون الثمرة التي حدثت عند المشتري غلة إذا جذت وأما إن دامت في أصولها فإننا ترد ويأخذهما البائع على المشهور وقيل إنها تفوت بالإبار واتفق على أن الصوف يرد مع الغنم قبل الانفصال قاله في التوضيح ص إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة ش أي وقت الشراء فإنهما

